

إشكالية التمييز بين التحفظات والاعلانات التفسيرية في ظل غياب النص الدولي وتباين الممارسة الدولية
**The problem of distinguishing between reservations and interpretative declarations
 with the absence of an international text and the difference in international practice**

نعيمة بوعقبة*

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف (الجزائر)

bouakba-naima@univ-eltarf.dz

تاريخ القبول: 2023/02/08

تاريخ المراجعة: 2023/02/07

تاريخ الإيداع: 2022/11/12

ملخص:

يعترف القانون الدولي للمعاهدات بحق إبداء التحفظات، الذي يسمح للدول أو المنظمات الدولية باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها وذلك عن طريق إعلانات انفرادية (تحفظات) غير مقيدة بصيغة أو تسمية محددة، كما تظهر الممارسة الدولية من جهة أخرى جنوح الدول نحو صياغة إعلانات انفرادية (الإعلانات التفسيرية) ذات طابع تفسيري يتيح لها وفق تفسيرها الخاص إبداء إيضاحات حول حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة.

لقد أدى هذا التباين ما بين أحكام القانون الدولي للمعاهدات المتعلقة بالتحفظات والممارسة الدولية إلى خلق صعوبات عملية، بخصوص التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية خاصة في ظل غياب قواعد دولية تركز وتنظم الإعلانات التفسيرية من جهة، والتفسيرات المتباينة لأحكام القانون الدولي للمعاهدات لا سيما المواد المتعلقة منها بتعريف التحفظات من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التحفظات؛ الإعلانات التفسيرية؛ المعاهدات الدولية؛ الممارسة الدولية.

Abstract:

International law recognizes treaties with the right to make reservations, and this allows states or international organizations to exclude or modify the legal effect of certain provisions of the treaty in terms of their applicability, through unilateral declarations (reservations) that are not limited by a specific formula or designation, on the other hand, international practice shows the tendency of states towards formulating unilateral declarations (interpretative declarations) of an interpretive nature, and this allows them, according to their own interpretation, to make clarifications about one or more provisions of the treaty.

This difference has led to practical difficulties regarding the distinction between reservations and interpretative declarations, especially with the absence of international rules that establish and regulate interpretative declarations on the one hand, and the different interpretations of the provisions of international law for treaties, especially articles related to the definition of reservations, on the other hand.

Keywords : Reservations; Interpretive ads; International agreements; International practice.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

أدى الانتشار الواسع في إبرام المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف منذ بداية القرن العشرين، إلى تزايد إقبال الدول على استخدام التحفظات كوسيلة للحد من آثار المعاهدات إزاءها، غير أن هذه الوسيلة لم تكن وقتها تحظى بقبول بسبب القاعدة العرفية التي كانت تحكم ممارسات الدول حينها والتي كانت تستند على (قاعدة الإجماع) أو (قاعدة عصبة الأمم)؛ مفادها حظر إعلان التحفظات على المعاهدات الجماعية، إلا بعد ضمان موافقة جميع الأطراف المتعاقدة، وعلى الرغم من أن هذه القاعدة كانت تضمن سلامة المعاهدة من التجزئة، إلا أنها أحدثت نوع من الاضطراب في الوضع القانوني؛ بسبب عدم اتساق تطبيقها في الممارسة.

لقد كان لصدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1951 بمناسبة صحة التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دورا بارزا في إرساء أسس جديدة لنظام التحفظات؛ ينطلق من مبدأ حق الدول في إبداء تحفظات ما لم يمس ذلك التحفظ بموضوع وغرض المعاهدة، وقد ساهم هذا الرأي الاستشاري بشكل كبير في بلورة تصور لجنة القانون الدولي التي كانت حينها تعكف على صياغة ومناقشة مشاريع مواد اتفاقيات تنظم المعاهدات الدولية والتحفظ على هذه المعاهدات، وكانت نتيجة ذلك أن استقرت لجنة القانون الدولي على تقنين وتنظيم التحفظ ضمن اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، 1978 و 1986 باعتباره وسيلة ملائمة تسمح بتجاوز العقبات الناجمة عن صعوبة التوفيق بين نظم اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة، وبالتالي يضمن انضمام أكبر عدد من الدول إلى لمعاهدات الدولية ولو كان ذلك على حساب وحدة المعاهدة و تكاملها.

غير أن ممارسات الدول في استخدام التحفظات كإعلانات انفرادية أفضت إلى وجود إعلانات تتشابه مع التحفظات فأصبح من الصعوبة بمكان تحديد طبيعة الإعلان الصادر عن الدولة، فيما إذا كان يعد تحفظا أو إعلانا تفسيريا، الأمر الذي جعل الحدود الفاصلة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية غير واضحة المعالم خاصة في ظل صياغة تعريف مرن للتحفظ، وعلى ضوء ما ذكر نثير الإشكالية الآتية: ما هي الحدود الفاصلة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة بالأساس على المنهج التحليلي من خلال استعراض وتحليل النصوص الدولية والاتجاهات الفقهية والممارسات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن في مواضع اقتضت مناقشة أوجه الاختلاف والتماثل بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، زيادة على المنهج الوصفي.

ولمعالجة إشكالية المقال المطروحة، سنحاول (أولا) إبراز التباين الدولي في التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية ثم التطرق للمعايير المكرسة في إطار المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي باعتبارها الأساس القانوني الدولي للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (ثانيا).

1- التباين الدولي في التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية.

غالبا ما تعمل الدول على إرفاق التعبير عن ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة بإعلانات أصطلح عليها تسمية الإعلانات التفسيرية⁽¹⁾؛ تحوي فهمها لمسألة من المسائل المشمولة بالمعاهدة أو تفسيرها لحكم من أحكامها وهي ممارسة قديمة تزامن ظهورها مع إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف الأولى، تحديدا الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا عام 1815، وقد تزايد استخدام هذه الإعلانات في الممارسة مع تزايد إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف، وبالتالي أصبحت مسألة شائعة ومقبولة⁽²⁾، غير أن هذه الممارسة لم تحظ بمعالجة في أي اتفاقية من اتفاقيات فيينا الثلاث 1969، 1978، 1986، وقد خلق هذا الفراغ وجهات نظر متضاربة على مستوى الممارسة الدولية وجعل الحدود الفاصلة بينها وبين التحفظات غير واضحة المعالم.

سنحاول التطرق في الجزء الأول من المقال إلى عدم اتساق الاستخدامات اللفظية للدول لمصطلحي التحفظ والإعلانات التفسيرية، ثم إبراز تفسيرات بعض هيئات حقوق الإنسان لمسألة التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية، وأخيرا نسلط الضوء على موقف لجنة القانون الدولي من الإعلانات التفسيرية وكيف توصلت لمعالجة الفراغ الوارد في اتفاقيات فيينا إزاء الإعلانات التفسيرية وتمييزها عن التحفظات.

1.1- عدم اتساق ممارسات الدول في استخدام التحفظ والإعلانات التفسيرية.

لقد ساهم التحديد السلبي الذي جاءت به اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969، 1978، 1986 للتحفظ باعتباره " إعلان انفرادي أي كانت صيغته أو تسميته"، في خلق ممارسات غير متسقة من جانب الدول عند إبداء إعلاناتها أو صياغتها وتسميتها، على نحو جعل من الصعوبة بمكان معها تحديد فيما إذا كان الإعلان عبارة عن تحفظ أو إعلان تفسيري، وهذا ما يفسح المجال للدول بالتلاعب بالتسميات⁽³⁾ أو الالتفاف على حظر أو تقييد التحفظات التي قد تفرضها المعاهدة محل الإعلان الانفرادي،⁽⁴⁾ ومن قبيل هذه الممارسات نجد في بعض الحالات الدولة أو الدول تستعمل تسمية تحفظات على إعلانات رغم أنها خالية في حقيقة الأمر من أي أثر قانوني على أحكام المعاهدة والأثر المقصود هو تعديل أو استبعاد إحدى أحكام المعاهدة، على نحو يجعله مماثل للتحفظات كإعلان منفرد تستهدف من وراءه الدولة

⁽¹⁾ نشير في هذا السياق كذلك إلى أن الدول قد تصدر زيادة على إعلانات تفسيرية، إعلانات أخرى تسعى إعلانات سياسية لا سيما عند توقيعها على المعاهدة، غير أن هذا النوع من الإعلانات ليس له أي تأثير على تطبيق أو مضمون المعاهدة، إذ هو مجرد إعلان تعبر فيه الدولة عن موقف سياسي معين إزاء مسألة ما، ومثاله الإعلان الذي تعبر فيه الدولة بأن توقيعها على المعاهدة لا يعني اعترافها بإحدى الدول الأطراف في تلك المعاهدة، في حال عدم اعترافها بها، أنظر في هذا الصدد:

(Shqarri) Fjorda, Reservations to Treaties, Prohibited Reservations and some Unsolved Issued Related to Them, Mediterranean Journal of Social Sciences, Rome-Italy, Vol 6, N 2, 2015, p 98.

⁽²⁾ (Minyem) Jean-Benoit, Les déclarations interprétatives en droit international public, P 2, View date, 21/1/ 2022 En ligne, <https://www.memoireonline.com/12/10/4159/Les-declarations-interpretatives-en-droit-international-public.html>.

⁽³⁾ المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة المتعلقة بالتحفظ على المعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي، التحفظات على المعاهدات الفصل الرابع، الدورة 63- من 26/4 إلى 3/6 من 7/4 إلى 12/8/2011، الملحق الرابع، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص83، متاح على الرابط التالي:

legal.un.org > ilc > reports > arabic > addendum

⁽⁴⁾ (Minyem) Jean-Benoit, op.cit, P 2 .

استبعاد الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة، واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهتها أو اعتباره نافذا ولكن بشروط معينة لم ترد في المعاهدة.⁽⁵⁾

وفي حالات أخرى قد تصف الدولة أو الدول الإعلان الانفرادي الذي أبدته على معاهدة ما بكونه تحفظ بينما تصفه دولة أخرى في ذات المعاهدة بأنه إعلانات تفسيرية، رغم أنه الإعلان ذاته ويحوى نفس الغرض والأثر، وهذا ما حدث في تحفظ كل من فرنسا وإمارة موناكو بخصوص نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966، حيث قدمت كل من إمارة موناكو وفرنسا تفسيرات متطابقة لمضمون المادة 4، غير أن إمارة موناكو قدمت تفسيره على أنه تحفظ بينما اعتبرته فرنسا إعلاناً تفسيرياً.⁽¹⁾

يتزايد اللبس في ممارسات الدول أيضاً مع وجود الاختلاف اللغوي بالنسبة للدولة أو الدول صاحبة الإعلان الانفرادي، وهو الاختلاف الذي ينتج عنه في الغالب استخدام لغوي متعدد لمصطلح التحفظ لا سيما بالنسبة للدول التي تستعمل اللغة الانجليزية حيث تستخدم عدة مفاهيم للدلالة تحمل نفس معنى التحفظ *Reservation* والإعلان *Declaration* مثل:⁽²⁾ *Statement- Understanding Proviso*

في حقيقة الأمر أدى هذا الالتباس إلى إساءة استخدام الدول في الممارسة لهذا التشابه من خلال تقديم تحفظات في شكل إعلانات تفسيرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعاهدة تحظر صراحة ابداء التحفظات، أو في الحالات التي ترغب فيها الدولة التراجع عن الالتزام بالمعاهدة.⁽³⁾

2.1- تباين معايير التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية في الممارسة الدولية.

ساهمت المرونة التي وردت عليها صياغة تعريف التحفظ في اتفاقيات فيينا من جهة والتزايد الكبير في إبداء الإعلانات انفرادية من جانب الدول من جهة أخرى، في ظهور بعض المعايير على مستوى الممارسة الدولية التي من شأنها المساعدة في تحديد طبيعة الإعلانات الانفرادية التي تصيغها الدول وبرزت هذه المعايير على وجه الخصوص في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وكذا في أعمال هيئات حقوق الإنسان.

1.2.1- معايير التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بموجب المادتين 309، 310 منها معيار للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية التي تبديها الدول الأطراف، ويرتكز هذا المعيار كما يرد في نص المادة 310 على الأثر المترتب عن الإعلان الانفرادي، حيث يفهم من صياغة نص المادة 310 من اتفاقية جايكا الذي جاء فيها أنه: "لا تمنع المادة 309 الدول من أن تصدر عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إعلانات أو بيانات أي كانت صيغتها أو تسميتها مستهدفة بذلك من بين أمور أخرى تحقيق التناسق بين قوانينها و أنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية

⁽⁵⁾ محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات رؤية تحليلية، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي القاهرة الطبعة الأولى 2019، ص 20، 21.

⁽¹⁾ تقرير لجنة القانون الدولي، التحفظات على المعاهدات الفصل الرابع، المرجع السابق، تهميش رقم 132، ص 84.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 85.

⁽³⁾ (Aydogan) ozman. Le problème de l'interprétation des réserves a la lumière de la convention de vienne sur le droit des traites, Ankara Universitesi Hukuk Fakultesi Dergisi, Vol 27, Issue 3-4, p 78.

على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات لاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة".

أن الإعلانات الانفرادية المقصودة هنا هي الإعلانات التفسيرية التي تصوغها أي دولة إما عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام أو إليها، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال قراءة نص المادة 310 على ضوء مضمون نص المادة 309 من ذات الاتفاقية الذي تضمنت حظرا صريحا للتحفظات⁽¹⁾، وعليه وحسب السياق العام الذي يظهر من نص المادة 310 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ فإن الإعلان الانفرادي يكفي أن تستهدف من خلاله الدولة فقط تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام اتفاقية جمايكا حتى يوصف بكونه إعلان تفسيري بشرط أن لا يمتد أثر ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام الاتفاقية باعتباره عامل أساسي.⁽²⁾

2.2.1- معايير التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية على ضوء تفسيرات هيئات حقوق الإنسان.

من جهتها عملت هيئات حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية انطلاقا من معايير محددة بمناسبة البت في الشكاوى التي عرضت عليها أو بمناسبة إصدار تعليقاتها العامة والختامية، ولنا أن نورد في هذا السياق المعيار الوارد في التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية رقم 24 لعام 1994. فاللجنة وإن كانت قد أقرت في تعليقها هذا بالصعوبة الكبيرة التي تكتنف عملية تمييز التحفظات عن الإعلانات التفسيرية غير أنها حاولت تجاوز هذه الصعوبة من خلال تبني معيار فاصل في هذا الخصوص، يستند في جوهره إلى قصد الدول بصرف النظر عن الشكل الذي يظهر فيه الإعلان، وعليه حسب اللجنة المعنية إذا كان القصد من البيان بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة فإنه يشكل تحفظا، وعلى النقيض من ذلك إذا كان ما يسمى تحفظا يقتصر على عرض تفسير الدولة لحكم معين ولكنه لا يستبعد أو يعدل ذلك الحكم في انطباقه على تلك الدولة فإنه لا يشكل تحفظا في الواقع.⁽³⁾

3.1- التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية على ضوء مشاريع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات.

على الرغم من أن القائمين على صياغة اتفاقيات فيينا الثلاث لأعوام 1969، 1978، 1986 تجنبوا التعرض للإعلانات التفسيرية، غير أنها في واقع الأمر شكلت محور مناقشات في العديد من المرات على مستوى دورات لجنة القانون

⁽¹⁾ تنص المادة 309 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن: "لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك في مواد أخرى من هذه الاتفاقية"، الاتفاقية متاحة على الرابط التالي:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

⁽²⁾ علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2008، ص 35.

⁽³⁾ الفقرة رقم 1 من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية رقم 24 / 1994، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. الدورة 52. متاح على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html>

الدولي وموضوعا للدراسة في التقارير الخاصة التي قدمها بعض مقرري اللجنة⁽⁴⁾ قبل اعتماد اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، كما أن تزايد إبرام المعاهدات الدولية وما أسفر عنه من تزايد استخدامات الإعلانات الانفرادية من جانب الدول، ما أدى إلى مزيد من الالتباس بخصوص الإعلانات ذات الغاية التفسيرية والإعلانات الرامية للتعديل أو استبعاد أثر المعاهدة، الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي لإعادة النظر في موضوع التحفظات وعلى وجه التحديد مسألة الإعلانات التفسيرية.

وتظهر مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات الدولية، أن موضوع الإعلانات التفسيرية وتمييزها عن التحفظات لم يتم معالجتها بشكل جدي، وحتى في الحالات التي تم فيها إثارة مسألة الإعلانات التفسيرية في مشاريع المواد المتعلقة بالتحفظات جرى التأكيد على أن الإعلان التفسيري لا يعد بأي حال من الأحوال تحفظا.

ففي تقريره الأول لعام 1950 بشأن قانون المعاهدات أكد مقرر لجنة القانون الدولي برايري *Brierly*⁽¹⁾؛ على التمييز بين الإعلان التفسيري والتحفظ عند صياغته لتعريف التحفظ الذي جاء كما يلي: "شرط خاص يقيد أو يغير أثر المعاهدة فيما يتعلق بعلاقات تلك الدولة أو المنظمة الصادر عنها التحفظ بطرف أو أكثر من الأطراف الحاليين في المعاهدة أو الذين سيكونون مستقبلا أطرافا فيها وأن النشاط الذي يقيد أو يغير أثر المعاهدة في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الأطراف الأخرى هو تحفظ حقيقي".⁽²⁾

أما المقرر الخاص لوترباخ *Lauterpacht* في مشروعه المقدم في الدورة الرابعة في سنة 1952 حول قانون المعاهدات ذكر أن التحفظ هو إعلان يغير الالتزامات التي تفرضها مادة أو أكثر من مواد المعاهدة.⁽³⁾

في حين ذهب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي فيتز موريس *Fitzmurcie* إلى أبعد من ذلك ففي تقريره الأول الخاص بقانون المعاهدات المقدم في الدورة السابعة في سنة 1955، ذكر بشكل قطعي أن مصطلح التحفظ لا يشمل الإعلانات التي تتعلق بشكل محض بما تقترحه الدولة المعنية بإزاء المعاهدة، ما لم تكن مشتملة على تغيير لنصوص المعاهدة الأصلية أو على تغيير أثارها.⁽⁴⁾

أما المقرر الخاص والدوك *Waldeck* في تقريره الأول الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات سنة 1962 وأثناء تعريف التحفظ أضاف إلى التعريف "الإعلان التفسيري أو إعلان النوايا أو الفهم لمعنى المعاهدة الذي لا يؤدي إلى تغيير الأثر القانوني للمعاهدة لا يكون تحفظا".

شهدت الدورة 17 المنعقدة سنة 1965 نقاشا متزايدا حول الإعلانات التفسيرية حيث طالب مندوبي بعض

(4) عادل عبد الله حسين المسدي، النظام القانوني للإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول بخصوص المعاهدات، مجلة دراسات قانونية، البحرين، ع 2، مارس 2019، ص 36.

(1) إيمان تومي، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان-حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الطور الأول في مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 31.

(2) علا شكيب باشي، المرجع السابق، ص 32.

(3) محمد سيد المصري، المرجع السابق، ص 32.

(4) عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة-دراسة في قانون المعاهدات، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، افريل 2011 التمهيش

رقم 7، ص 4.

الدول في لجنة القانون الدولي بضرورة إيجاد تمييز واضح بين الإعلانات والتحفظات غير أن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي والدوك *Waldeck* أكد على أن الإعلانات التفسيرية ليست تحفظات وأن اللجنة غير معنية بمعالجة مسألة التمييز لأن الإعلانات ترتبط بتفسير الاتفاقيات أكثر من ارتباطها بانعقاد الاتفاقية وهو أمر تعالجه المواد من 67-71 في المسودة.⁽⁵⁾

كما أعيد مناقشة هذا الموضوع أيضا أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بفيينا سنة 1968، أين طالب مندوب دولة المجر بضرورة إدراج الإعلانات التفسيرية ضمن تعريف التحفظ، وذلك بتعديل المادة 1/2 د التي تضمنت تعريف التحفظ كما يلي: "الإعلانات التي تهدف إلى تفسير المعاهدة" غير أن مقترح دولة المجر تم الاعتراض عليه من قبل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، وأشار إلى أن: "لجنة القانون الدولي خلصت إلى أن التحفظات يجب أن تكون محصورة في الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة".⁽¹⁾

2- المعايير الفاصلة بين التحفظ والإعلانات التفسيرية في ضوء المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي.

دفعت الفجوات الكبيرة لنظام التحفظات الذي جاءت به اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات والذي تسببت في إشكالات عديدة على مستوى الممارسة بلجنة القانون الدولي إلى إعادة النظر فيه، وهو ما تم بالفعل منذ سنة 1993 حيث قامت اللجنة استنادا لقرار الجمعية العامة رقم 48/31 بإدراجه ضمن جدول أعمالها؛ تحت عنوان "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"، وعين الفقيه الفرنسي ألان بيليه *A. Pellet* مقرر خاص والذي قدم لغاية اليوم 17 تقرير أهمها التقرير سنة 2011 المنبثق عن أعمال الدورة 63 للجنة القانون الدولي، وتكمن أهميته بالنظر لما تضمنه من مشاريع مبادئ توجيهية إرشادية للدول تتناول رؤية جديدة في معالجة التحفظات في جوانب مختلفة منها النقطة التي هي محل دراستنا الإعلانات التفسيرية والتمييز بينها وبين التحفظات.⁽²⁾

1.2- تعريف الإعلان التفسيري على ضوء المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي.

عرف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظ على المعاهدات في المادة 2 فقرة 1 منه الإعلانات التفسيرية كالتالي: "إعلان انفرادي أي كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة أو منظمة دولية تهدف به تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها".

يتضح من هذا التعريف الذي جاء ضمن المقترح المقدم من قبل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ألان بيليه *A. Pellet* في تقريره الثالث أن أهم الجوانب التي اعتمدت عليها لجنة القانون الدولي في تعريف الإعلان التفسيري تظهر فيما يلي:

⁽⁵⁾ محمد سيد المصري، المرجع السابق، ص 32.

⁽¹⁾ إيمان تومي، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ عادل عبد الله حسين المسدي، المرجع السابق، التمهيش رقم 2، ص 36.

- أن الإعلانات التفسيرية شأنها شأن التحفظات إعلانات انفرادية تصدرها الدولة بصرف النظر عن الصيغة التي وردت بها أو تسميتها من قبل الدولة التي أصدرتها، والعبرة هنا بالهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من وراء إصدار هذا الإعلان التفسيري.⁽³⁾

- أن غاية الإعلانات التفسيرية تحديد أو إيضاح معنى مبهم أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها فهو يشتمل على تفسير لنصوص غامضة أو مبهم ولا يهدف إلى استبعاد تطبيق حكم من أحكام المعاهدة، وبمعنى أدق فالإعلان التفسيري ينصب على بعض التعريفات أو التفسيرات أو الإيضاحات حسب وجهة نظر الدولة المتحفظة، ويتصل مباشرة بنص مادة أو فقرة من محتوى المعاهدة.⁽⁴⁾

تبعاً لما تقدم يمكننا القول بأن؛ الإعلانات التفسيرية لا تنشأ نظاماً ينتقص من النظام العام للمعاهدة، لأنها لا تحول دون دخول النص أو البند محل الإعلان من الدخول حيز النفاذ اتجاه الدولة مصدرة الإعلان التفسيري على خلاف التحفظات التي تستهدف استبعاد الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة، واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة الذي أبدته أو اعتباره نافذاً ولكن بشروط معينة لم ترد في المعاهدة،⁽¹⁾ وعليه يمكننا القول بأن للإعلان التفسيري لا يمكن أن يكون له طابع التحفظ.

- أن الإعلان التفسيري للدولة قد يعلن من جانب الدولة في أي وقت، وهذا ما يفهم قياساً على التعريف العام والمطلق للجنة القانون الدولي الوارد في المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، ومن ثم يكون بمقدور الدولة أن تصدر إعلان توضيح أو تفسير؛ إما وقت التوقيع أو التصديق، الانضمام، القبول أو في أي وقت آخر.⁽²⁾

من جهة أخرى أوضحت لجنة القانون الدولي؛ بأن الإعلانات التفسيرية لا ترد على صورة واحدة؛ بل قد تكون في صورة إعلانات تفسيرية بسيطة، تصدرها الدولة أو المنظمة دون أن تعلق التزامها بأحكام المعاهدة على قبول هذه الإعلانات التفسيرية،⁽³⁾ كما قد تكون في صورة إعلانات تفسيرية مشروطة؛ تجعل فيها الدولة أو المنظمة الدولية قبولها الالتزام بأحكام المعاهدة معلقاً على صياغة ذلك أو تلك الإعلانات التفسيرية، دون أن تتذرع باستبعاد أو تقييد أثرها القانوني.⁽⁴⁾

2.2- معايير التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية على ضوء المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي.

حددت لجنة القانون الدولي ضمن المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الدولية، معايير يمكن على ضوءها تحديد طبيعة الإعلان الانفرادي فيما إذا كان تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً وتحدد هذه

⁽³⁾ (Minyem) Jean-Benoit, op.cit, P 2

⁽⁴⁾ تقرير لجنة القانون الدولي، التحفظات على المعاهدات، الفصل الرابع، المرجع السابق، ص 89.

⁽¹⁾ محمد سيد المصري، المرجع السابق، ص 20، 21.

⁽²⁾ (Minyem) Jean-Benoit, op.cit, P 22.

⁽³⁾ ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك العراق المجلد 2، 2013، ص 305.

⁽⁴⁾ (Gildas) Mazi, Les déclarations interprétatives conditionnelles :quel régime juridique applicable?, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 2020, N 1, p 250.

المعايير في معيار الأثر القانوني للإعلان الانفرادي، معيار الصيغة والتسمية وتؤكد اللجنة أن أعمال هذه المعايير يتوقف على عامل جوهري ألا وهو التفسير بحسن نية.

1.2.2- الأثر القانوني للإعلان الانفرادي.

يعد الأثر القانوني الذي تقصده الدولة صاحبة الإعلان إحداها معيارا جوهريا لتحديد طبيعة الإعلان في كونه تحفظا أو إعلانا تفسيريا، وقد ترجمت لجنة القانون الدولي هذا المعيار بشكل صريح ضمن المبادئ التوجيهية الواردة ضمن دليل ممارسة الدول المتعلقة بالتحفظات، حيث جاء في المبدأ التوجيهي رقم 1-3 المعنون بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية على أنه: "يحدد طابع الإعلان الانفراد كتحفظ أو كإعلان تفسيري بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداها".⁽⁵⁾

إضافة إلى ما ورد في هذا المبدأ التوجيهي رقم 1-3 يمكننا أن نستخلص هذا المعيار أيضا بمجرد إجراء مقارنة بسيطة بين تعريف كل من التحفظ والإعلان التفسيري، فبينما التحفظ يشير حسب ما جاء في تعريف لجنة القانون الدولي إلى كل "إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته (...) مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"، يشير الإعلان التفسيري في مفهومه إلى كل "إعلان انفرادي أي كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة (...) تهدف به تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها".

فكما يبدو من تعريف التحفظ الوارد ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969 بموجب المواد من (2-19)، وكذا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986 وحتى اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978 فهو إعلان من جانب غايته استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة التي أبدت ذلك التحفظ، أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل، وعلى الخلاف من ذلك فإن الإعلانات التفسيرية، وكما يبدو من تسميتها فإنها ترمي لغاية مختلفة تماما تنصب على تفسير المعاهدة ككل أو أحكام معينة من المعاهدة.

2.2.2- الصيغة والتسمية.

تعتبر لجنة القانون الدولي كذلك بأن الصيغة أو التسمية التي يرد عليها الإعلان الانفرادي توفر مؤشر للأثر القانوني المقصود من الإعلان⁽¹⁾، بل يمكن اعتبار هذا المعيار ذا أهمية خاصة بل وحاسمة أحيانا وليس دائما كما لو قامت الدولة بإبداء تحفظات وإعلانات تفسيرية في الوقت نفسه وعلى ذات المعاهدة، أو عندما تقوم المعاهدة نفسها بتحديد طبيعة الإعلان الانفرادي الذي تجيزه ضمن بنودها.

مع هذا يبقى معيار الصيغة والتسمية كما سبق وأشرنا معيار نسبي نوعا ما وقد ترجمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه النسبية بشكل بارز بمناسبة قضية بيليلوس *Belilos*، حيث رأت المحكمة الأوروبية أن "مسألة ما إذا كان الإعلان يعتبر تحفظا أو إعلانا تفسيريا يبدو صعب على وجه الخصوص في حال صاغت الدولة تحفظات وإعلانات

⁽⁵⁾ أنظر المبدأ التوجيهي رقم 4-1 من دليل الممارسة العملية المتعلقة بالمعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع، المرجع السابق، ص 111.

⁽¹⁾ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 3، 2007، ص 293.

تفسيرية في نفس الصك وبخصوص ذات المعاهدة"، ونظرا لهذه الصعوبة امتنعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مناقشة ما إذا كان الإعلان الذي قامت سويسرا بصياغته بخصوص نص المادة 1/6 تحفظا أو إعلانا تفسيريا.⁽²⁾

3.2.2- التفسير بحسن نية.

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه الدولة بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظا أو إعلانا تفسيريا يفهم من أن تحديد طبيعة الإعلان يخضع لتفسير الدول الأطراف في المعاهدة نفسها، ولأجل ذلك تؤكد لجنة القانون الدولي على ضرورة مراعاة مبدأ حسن النية، ومعنى ذلك وجوب أن يكون تفسير الإعلان بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يعطى لشروطه وفي سياق المعاهدة المعنية، ويتعين أيضا النظر في نية الدولة التي تصدر البيان في ذلك الوقت، وفي حالة المعاهدة ثنائية، فإن الإعلان التفسيري الذي يقدمه أحد الأطراف والذي يقبله الطرف الآخر سيشكل تفسيراً موثوقاً لتلك المعاهدة.⁽³⁾

وتشير السوابق القضائية كذلك إلى اعتماد هذا المعيار كأساس لتحديد طبيعة الإعلان الانفرادي الصادر عن الدولة فيما إذا كان تحفظا أو إعلانا تفسيريا، وهذا ما ذهبت إليه على وجه الخصوص محكمة التحكيم في النزاع الحدودي بين فرنسا والمملكة المتحدة والمتعلق باتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري، حيث كانت فرنسا قد أبدت تحفظا على نص المادة 1 من هذه الاتفاقية، غير أن المملكة المتحدة عند عرض النزاع على محكمة التحكيم اعتبرت الإعلان الصادر عن فرنسا مجرد إعلان تفسيري، وهو ما عارضته محكمة التحكيم في قرارها عندما اعتبرت بأن الإعلان الصادر عن فرنسا هو عبارة عن تحفظ يرمي إلى إحداث أثر قانوني باستبعاد نص المادة 1، وإن كان الإعلان الصادر عن فرنسا قد تضمن عناصر تفسيرية.⁽¹⁾

وليس من المستغرب اشتراط هذا المبدأ كمعيار يرجع إليه لتحديد طبيعة الإعلان الانفرادي ما بين التحفظ والإعلان التفسيري خاصة إذا علمنا أن مبدأ حسن النية يحظى في قانون المعاهدات الدولية بمكانة مميزة ترجمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث ورد مصطلح (حسن النية) في خمس مرات في بنود الاتفاقية في قانون المعاهدات يجد مبدأ حسن النية تطبيقات واسعة النطاق تغطي كافة مراحل إبرام المعاهدات ويمتد ليشمل أيضا تنفيذ المعاهدات وتفسيرها أيضا.⁽²⁾

IV. الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص للقول بأن تقنين القانون الدولي للمعاهدات للتحفظ كحق مكفول للدول أو المنظمات الدولية، إنما تولد عن رغبة في ضمان عالمية وشمولية المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تشكل مصدرا أساسيا لقواعد القانون الدولي، الذي يتسم بطابع لامركزي نتيجة غياب سلطة للتشريع الدولي، غير أن هذا الحق وعلى الرغم من طابعه القانوني قد أصبح يستخدم لغير أهدافه والغاية المرجوة منه، بسبب الجوانب السياسية التي تحكم

⁽²⁾ تقرير لجنة القانون الدولي، التحفظات على المعاهدات الفصل الرابع، المرجع السابق، ص 105.

⁽³⁾ (Minyem) Jean-Benoit, op.cit, pp 15,18.

⁽¹⁾ (Shqarri) Fjorda, op.cit, p 99.

⁽²⁾ راجع المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول المعتمدة في 1969/5/23، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

مسوغات إبداءه من جهة، وبسبب الفجوات العميقة في النظام القانوني المقرر للتحفظ من جهة أخرى، وهي أمور ساهمت في تعميق الهوة بين ما قرره القانون الدولي للمعاهدات وبين الممارسة الدولية.

وقد سمحت لنا هذه الدراسة بالتوصل إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- افتقار القانون الدولي للمعاهدات لأحكام تنظم الإعلانات التفسيرية، التي نشأت كما رأينا عن طريق الممارسة الدولية، ونتيجة التأويلات لنصوص اتفاقيات فيينا الثلاث، هذا إذا ما استثنينا ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 2011، الذي اشتمل على جملة من المبادئ الإرشادية للدول توطر الإعلانات التفسيرية.

2- أن الإعلانات التفسيرية حسب تعريف لجنة القانون الدولي هي عبارة عن إعلانات انفرادية شأنها شأن التحفظات غير أنها بخلاف التحفظ لها طبيعة تفسيرية تستهدف تحديد أو توضيح معنى حكم أو بعض أحكام المعاهدة، يمكن للدولة إصدارها في أي وقت تشاء، بخلاف التحفظ الذي تقيد الدولة بإبدائه إما في مرحلة التوقيع، التصديق القبول أو الانضمام.

3- أن المعيار الجوهرى في التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري حسب لجنة القانون الدولي، يكمن دائما في الأثر القانوني الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من وراء صياغة الإعلان الانفرادي، مع إمكانية الاستعانة بمعيار التسمية والصياغة مع مراعاة مبدأ حسن النية الذي يلعب دور بالغ الأهمية في تحديد طبيعة الإعلان الانفرادي الصادر عن الدولة، على الرغم من الصعوبة التي تعترى تطبيقه؛ ذلك أن اعتماده يتطلب أولا البحث في النية الحقيقية للدولة صاحبة الإعلان.

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل إليها والتي تظهر جوانب من النقص والقصور في نظام التحفظات كما هو وارد في اتفاقيات فيينا الثلاث لقانون المعاهدات، فإننا نوصي بالمقترحات الآتية:

1- وضع تعريف واضح للتحفظات، وذلك من خلال إعادة صياغة التعريف الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا سيما عبارة إعلان انفرادي أي كانت صيغته أو تسميته.

2- ضرورة تقيد الدول عند صياغتها لإعلاناتها التفسيرية على وجه الخصوص بمبدأ حسن النية

3- أما أهم سبيل لسد الفجوات المتعلقة بنظام التحفظات الالتباس مع الإعلانات التفسيرية، يتوقف بالأساس على ضرورة تقنين قواعد دولية تضم أحكام تنظم الإعلانات التفسيرية، التي تعتبر نموذج آخر للتطور المضطرب الذي تشهده قواعد القانون الدولي، وعدم قدرة القواعد الكلاسيكية لاتفاقيات فيينا الثلاث عن مسايرة هذا التطور خاصة بالنظر للدور بالغ الأهمية الذي يمكن أن تؤديها هذه الإعلانات التفسيرية في تفسير المعاهدات الدولية، ومن ثم لا مناص من تقنين قواعد دولية تنظم الإعلانات التفسيرية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات رؤية تحليلية، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، القاهرة، الطبعة الأولى 2019.

-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 3، 2007.

2-الرسائل والمذكرات

-إيمان تومي، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان-حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الطور الأول في مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
-علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة، الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2008.

3-المجلات:

-عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة-دراسة في قانون المعاهدات، مجلة الشريعة والقانون العدد 46، افريل 2011.
-عادل عبد الله حسين المسدي، النظام القانوني للإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول بخصوص المعاهدات مجلة دراسات قانونية، البحرين، ع 2، مارس 2019.
-ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك العراق المجلد 2، 2013.

4-الاتفاقيات والمواثيق الدولية

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 1969/5/23، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 1982/12/10، دخلت حيز النفاذ في 1994/11/16، متاحة على الرابط التالي: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

-المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة المتعلقة بالتحفظ على المعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي، التحفظات على المعاهدات الفصل الرابع، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك 2012، متاح على الرابط التالي:

<http://www.un.org/illegal-addendum-arabic-reports>

-التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية رقم 24/1994، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البرتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. الدورة 52. متاح على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Aydogan ozman, Le problème de l'interprétation des réserves a la lumière de la convention de vienne sur le droit des traites, Ankara Universitesi Hukuk Fakultesi Dergisi, Vol 27, Issue 3-4, pp 71-96.

-Gildas Mazi, Les déclarations interprétatives conditionnelles :quel régime juridique applicable?, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 2020 N 1, pp 247-275.

-Minyem Jean-Benoit, Les déclarations interprétatives en droit international public, En ligne, <https://www.memoireonline.com/12/10/4159/Les-declarations-interpretatives-en-droit-international-public.html>.

-Shqarri Fjorda, Reservations to Treaties, Prohibited Reservations and some Unsolved Issues Related to Them, Mediterranean Journal of Social Sciences, Rome-Italy, Vol 6 N 2, 2015, p p 97-102.